حرية الاجتماع المنصوص عليها في الدستور الكويتي
دراسة مقارنة
في ضوء الشريعة الإسلامية

دكتور/ أحمد عبد الله مطيع العازمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله -تعالى- من شرور أنفسا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، معلم البشرية، خليل الرحمن، وعليه أنزل القرآن، وبدعوته ارتوى الظمآن، وبخلقه اهتدى على يديه الإنس والجان، نبي الرحمة الأبدية، الرائد القائد أتباعه من الظلمات إلى شموس الأنوار البهية، المكلف بالرسالة الدائمة الخاتمة القائمة ما تنفست نسمة إنسية، صلى الله وسلم وبارك عليه، وآله وصحبه، ومن تبعه على تلك الصراط السوية، واقتفى آثاره ليقطف تلك الآلاء السرمدية، والمنح الإلهية، والعطايا الربانية.

أما بعد،،،

إن القوة الحقيقية للبشر لا تكمن في بنيانهم الجسماني فحسب، وإنما في نعمة عظيمة وهبهم الله إياها، بها تميز الإنسان وكرمه الرحمن -جل وعلا، وهي نعمة العقل، التي حبى الله -تبارك وتعالى- بها الإنسان، وجعل ذلك العقل مناطا للتكليف، وموطنا لحمل الأمانة والسؤال والحساب، وباستخدام الناس لنعمة العقل واستثمارهم إياها امتلأت الدنيا بالازدهار والتقدم، والحضارة والرقي، وبحسن استغلال تلك النعمة تميز العديد من العظماء والعلماء والمفكرين والأدباء والمصلحين، الذين أثروا في ربوع الأرض شرقا وغربا.

ولا تفتأ نعمة العقل يستفيد الناس من ثمينها، ويعانون آثار سوء استغلالها في صراع الناس وتكالبهم على ما في الحياة من متع زائلة، وأحدثوا ما نراه من

المدن والبلدان والعمران والاكتشافات العلمية بأثرها، تلك الأشياء نتيجة هداية الله –تعالى– للبشر وتوفيقهم للوصول إليها، ومما يدل على عظم نعمة العقل ما نراه من فاقدي تلك النعمة يطوفون الشوارع في شعث وتخبط يتلقفهم الصبيان وتعبث بهم صغار الولدان لسلبهم تلك النعمة.

ولذلك يسعى الناس لاستثمار عقولهم وطرح آرائهم فرادى وجماعات، ولاشك أن قوة الاجتماع وتعدد الأفراد المنتمين لرأي بعينه يزيده قوة ويروجه، ويستسيغه الناس، مهما كان فيه، حتى إن كثيرا منهم ينخدع لبريق الآراء المطروحة والمنتشرة، فيظن أن انتشارها ورواجها واعتماد الكثير لها نوع من الحجة على صحتها، وهيهات هيهات، {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: ١١٦].

والملاحظ دائما للاجتماع والتلاقي والاتفاق وتكوين الجمعيات لتبني آراء معينة أو مناقشة الأفكار، والأطروحات، التي يرفعون شعارها ويصدحون بها، وتظل آراء الإنسان دائرة في فلك التنقيح والصراع الفكري، والمناوشات الذهنية والتصويب والتخطئة والتوثيق والطعن، مما يجعل تلك الاجتماعات بحاجة لضابط يكبح جماحها، ويجبذ خطامها؛ لأنها بخروجها من داخل وجدان الأفراد سواء كان في صور اجتماعات مبثوثة عبر وسائل التواصل الحديثة، أو مظاهرات علنية تجوب شوارع المدن، أسرع من البرق تنتشر بوسائل عديدة، ويتلقفها الجميع، وقد تؤثر في بناء دول، وهدمها، وفي ترابط أمم وتفككها، وكثيرا ما تخلق صراعا بين الأفراد.

ومما لا شك فيه أن تلك الاجتماعات والحرية في عقدها وكافة الأمور المتعلقة بها بحاجة لدراسة فقهية شرعية تكشف الحجاب عن مدى مشروعيتها وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بها، وخاصة بعد تبني الدساتير العالمية لتلك الحرية، وندائهم الدؤوب بفتح الأبواب أمام وسائل التعبير، وعدم غلق أو حجر أي منها، مهما كانت الآراء، ما دامت تعبر عن فكر، ولو طعنت أو تجاوزت.

الأمر الذي يوجب أن تتم دراسة تلك المفاهيم بحيادية وتقييمها في ضوء المعطيات العلمية والضوابط الأكاديمية، فشمرت ساعد الهمة مستعينا بالله جلت –

قدرته- مبحرا في مكتبة الشريعة الإسلامية الفياضة، أقتنص دررها الثمينة وأحوز النفيس من أقوال علمائها في مسألة حرية الاجتماع.

فابتدأت بحثي بالتعريف باصطلاح الحرية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية ثم اصطلاح الأئمة الأعلام، ثم عرفت لفظة الاجتماع في اللغة والاصطلاح، ثم التعريف بمصطلح حرية الاجتماع لدى فقهاء القانون والدستور الكويتي، وأردفت ذلك بالحديث عن حرية الاجتماع في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، ثم تفاصيل حرية الاجتماع في مواد الدستور الكويتي والقوانين التابعة، واستدعت الدراسة لحرية الاجتماع أن يتم تناول الضوابط التي أصلها الإسلام لتكون حدا فاصلا وسورا حاجزا بين الحق والباطل، فتناولت أهم الضوابط في هذا الباب بشيء من التفصيل، ثم بينت عقبها مواد الدستور الكويتي التي تنص على حرية الاجتماع ونحوها، وموقف الشريعة الإسلامية من تلك النصوص، وكذلك تتبعت جانبا من القوانين الكويتية التي تحدثت عن الضوابط والعقوبات للمخالفات في جوانب الاجتماعات والمظاهرات، ومدى توافقها ومخالفتها للشريعة الإسلامية، واعتمدت في ثنايا البحث على نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة في السنة المطهرة، وأردفتها بما ذكره الفقهاء في هذه المسائل واستدلالاتهم المتنوعة من المتفق عليه والمختلف فيه، والضوابط الفقهية والشرعية لحرية الاجتماع، وأنه لا يكون قيدا عليها ما دامت في نطاق الأمور التي أحلها الشرع،

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة؛ تفصيلها فيما يلي:

- **المبحث الأول: مفهوم حرية الاجتماع لغة واصطلاحا.**
- المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: الاجتماع في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: حرية الاجتماع في الاصطلاح.
- **المبحث الثاني: حرية الاجتماع في المواثيق الدولية والإقليمية.**
- **المبحث الثالث: حرية الاجتماع في الدستور الكويتي والقوانين التابعة له.**

- **المبحث الرابع: حرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الخامس: الضوابط الفقهية لحرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية.**
- **الخاتمة.**

وفي الختام أسأل الله –تعالت قدرته– أن ينفع بهذا البحث، مبتهلا إليه –جلت حكمته– أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويسددنا لطاعته الدائمة وعبادته، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علما وفهما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم حرية الاجتماع لغة واصطلاحا

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الاجتماع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: حرية الاجتماع في الاصطلاح.

المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح

أولا: الحرية في اللغة[1]

الحرية مَصْدَرُ الْحُرِّ، وحقيقتها: الخصلة المنسوبة إلى الحر، ويقال لجماعة الأحرار: حرية نسبة إليها، وكلمة الحرية: مصدر صناعي، وهو الذي يصاغ من اللفظ بزيادة ياء مشددة بعدها تاء؛ كالإنسانية" و "الحجرية" و "الوطنية" و"الهمجية" و "المدنية" والمسؤولية". ومادة الفعل: (ح ر ر) ، ومن المعاني المرتبطة بهذه المادة:

* **العتق والخلاص من الرق، فالحر من الرجال: خلاف العبد،** مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق، وجمعه: أحرار. والحرة: ضد الأمة. وحر الرجل يحر حرية بالضم من حرية الأصل. فيقال: حررته تحريرا، إذا أعتقته، والأنثى: حرة، وجمعها: حرائر، على غير قياس. وتحرير الرقبة: إعتاق الكل، وإنما خصت الرقبة، وهي عضو خاص من البدن؛ لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة وكالغل، هو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

* **الحَر بفتح الحاء: نقيض البرد،** وتقول قد حَرَّ يَوْمُنا يَحِرُّ، والجمع: حرور وأحارر على غير قياس. والاسم: الحرارة، فهو حار، وحرت النار تحر: من باب تعب: توقدت واستعرت. وقَوْلُهُمْ: (وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا) أي: (وَلِّ شَرَّهَا مَنْ تَوَلَّى خَيْرَهَا)، تمثل به الحسن حين أمره علي رضي الله عنهما أن يحد الوليد بن عقبة لشرب الخمر أيام عثمان رضي الله عنه، والمعنى: أنه يتولى إقامة الحد من يتولى منافع الإمارة.

***والحرور بالفتح: الريح الحارة،** وهي بالليل كالسموم بالنهار. وقيل: الحرور بالليل، وقد يكون بالنهار، والسموم بالنهار، وقد يكون بالليل.

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (٨٣٤١/١)، تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط١: (٩٣/١ – ٩٤)، القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص٤٧٩، المخصص لابن سيده (١٩٠/١)، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥. ص ١٦٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت (١٢٨/١) و(٢/ ٣٣٧)، ومعجم القواعد العربية، الشيخ عبد الغني الدقر، (٤٨/٢٥)، والمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: ١٩٧٩ (١٩٤/١).

***والحُر بالضم من الرمل:** ما خلص من الاختلاط بغيره. وطين حر: لا رمل فيه. ورملة حرة: لا طين فيها.

والحريرة: واحدة الحرير من الثياب، وهي أيضا دقيق يطبخ بلبن.

***وحَر الرجل يحر حرة بالفتح: عطش،** هذه الثلاثة بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع. والحران: العطشان والأنثى: حرى كعطشى. والرجل صارت إبله حرارا: أي عطاشا. والحِرَّة: حرارة العطش والتهابه. ومن دعائهم: (رماه الله بالحِرَّة تحت القِرة)، أي العطش والبرد.

***والحُرُّ: (خِيَارُ كلِّ شيْءٍ) وأَعْتَقُه.** ومن العرب: أشرافهم. وحُرُّ الفاكِهَة: خِيَارُهَا. وحُرُّ كلِّ أرضٍ: وَسَطُهَا وأَطْيَبُها. والحُرُّ: بمعنى (الفَرَس العَتِيق) الأَصِيل، يقال: فَرَسٌ حُرٌّ. وحرية الناس: خيارهم. والحُرُّ: كلُّ شيْءٍ فاخِرٍ من شِعْرٍ وغيره. وحر كل شيء: أفضله.

***وتَحْرِيرُ الرقبة: عتقها. وتحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السَّقَط.** وتَحْرِيرُ الحساب: إثباته مستوياً لا غَلَطَ فيه ولا سَقَطَ ولا مَحْوَ. وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد.

***والحِر بالكسر: فرج المرأة، والأصل: حرح، فحذفت الحاء التي هي لام الكلمة، ثم عوض عنها راء،** وأدغمت في عين الكلمة، وإنما قيل ذلك لأنه يصغر على حريح، ويجمع على أحراح، والتصغير وجمع التكسير يردان الكلمة إلى أصولها.

***وقال الليث: الحرارة: حُرقة في طعم أو في القلب من التوجّع.**

*والحروة: حرقة يجدها الرجل في الحلق والصدر والرأس من الغيظ والوجع.

*والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع: الحرار بالكسر.

وحر الوجه: ما بدا من الوجنة.

*وأحرار البقول بالفتح: ما يؤكل غير مطبوخ.

والحرة: الكريمة، يقال ناقة حرة.

*والحرية : الأرض اللينة الرملية.

*وهو حروري بين الحرورية: وهم نجدة وأصحابه .

*واستحر القتل: اشتد.

*وهو أحر حسنا منه أي: أرمق منه رقة حسن.

*والحار من العمل: شاقه وشديده وشعر المنخرين.

***ويظهر من المعاني اللغوية المتنوعة لمصطلح الحرية أنها:** "الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وكون الشعب أو الرجل حرا و(في الاقتصاد): مذهب اقتصادي يرمي إلى إعفاء التجارة الدولية من القيود والرسوم"[1].

ثانيا: الحرية في الاصطلاح

١- الحرية في القرآن الكريم:

*وردت في القرآن الكريم لفظتان تلتقيان مع مصطلح الحرية في مادة الفعل (ح ر ر)، وهما (الحر – فتحرير):

- قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاص فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْد بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ {البقرة:١٧٨}.
- وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...** ﴾ {النساء:٩٢}.

فالمقصود بالحر ضد العبد، والتحرير: الإعتاق من العبودية والرق؛ قال البغوي –رحمه الله– : "﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ **أي: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة**"[2]، وذكر نحوه السمرقندي في تفسيره[3].

***وهناك في القرآن آيات أخرى تدل على بعض معانى الحرية ضمنا؛ منها:**

- **قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].**
- **وقوله تعالى: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢].**
- **﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].**

٢- الحرية في السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية العتق والحرية من براثن العبودية بكثرة بالغة، فقد تضمنت الأحاديث الحض على الرفق بالعبيد، والتهديد والوعيد لمن يظلمهم، والثواب الجزيل لمن يعتقهم ....إلخ هذه المعاني؛ ومن هذه الروايات:

---

١ المعجم الوسيط (١/ ١٦٥).

٢ معالم التنزيل(٢/٢٦٣).

٣ بحر العلوم، للسمرقندي (١/٤١٠).

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٢].

٣- الحرية في اصطلاح العلماء:

– **قال التهانوي:**"الحرية: هي الخروج عن الرق. وعند أرباب الحقيقة هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي أعلى مراتب القرب.

وحرية العامة: هي الخروج عن رق الشهوات. وحرية الخاصة: هي الخروج عن رق المرادات والرسوم والآثار لفناء إرادتهم في إرادة الحق وانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[٣].

–**وقال الشبلي:** "الْحُرِّيَّة هِيَ حريَّة الْقلب لَا غير"[٤].

– **وقال الرافعي:** " وما زال رأي الفساق في كل زمن أن الحرية هي حرية الاستمتاع، وأن تقييد اللذة إفساد للذة"[٥].

–**وقال الدكتور وهبة الزحيلي:** "الحرية: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص: (متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول"[٦].

–**وقال الشيخ محمد كمال الدين جعيط:** "الحرية: هي التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبّلات التي تحول دون تحقيق ذاته، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية"[٧].

– **وقال الدكتور غالب عواجي:** "فالحرية في الإسلام هي أن تتصرف في كل أمر مشروع لك وليس فيه تعد على حقوق الآخرين، ويكون داخلًا ضمن عبوديتك لربك وامتثالك لأمره

---

١ صحيح البخاري (٣/ ١٤٤).

٢ صحيح البخاري (٣/ ٨٣).

٣ دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (٢/ ٢٤).

٤ طبقات الصوفية للسلمي ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات (ص: ٢٦١).

٥ وحي القلم (٢/ ١٨٨).

٦ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٤١٣).

٧ الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية (ص: ١٢).

ونهيه، وما دام الإنسان لم يخرج عن إطار الشريعة الربانية فهو يعيش الحرية بتمامها؛ سواء أكانت تلك الحرية فيما يتعلّق بنفسه أو جسمه أو ماله أو عرضه، يتصرف فيها في حدود ما شرَّعه الله له، أو كانت فيما يتعلق بغيره في معاملاته الدنيوية، من بيع، وشراء، ونصيحة، ونقد، وتوجيه، وأمر، ونهي، أو الدينية: من تعليم، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر ... وغير ذلك"[1].

– **وقال السيد حسين وصفي رضا:** "الحرية هي تمتع الشخص بما لا يضير به سواه، وصيانة الأفراد من عبث الحاكمين، وسهولة سلوك السبل التي من شأنها إعلاء شأن الأمة، وتبسط أبنائها في الحضارة والعمران، وعدم استكانتهم للظلم والهوان"[2].

–"**وقال بعض الفلاسفة:** الحرية: ألا يملكك الجهل، ولا تفعل ما لا يوجبه العقل. وقال: الحرية هي الخروج عن استعباد الشهوات المذمومة في العقل"[3].

* كشف كل تعريف من التعريفات السابقة للحرية وجهة نظر صاحبه فيها، وظهر جليا تأثير مذهبه أو فكره الذي يدعو له في التعريف، فاعتبرها الصوفية تحرر من العبودية للبشر، ومن تلك القيود التي تجعل بعضهم يسيطر على الآخرين، وكذا تحرر الإنسان من تحكم الشهوات، ولاشك أن هذا معنى محمود، ولكنه ليس ما نبحث عنه، وإنما ذلك المعنى يصح حينما تكون الدراسة تتعلق بتزكية النفس، وقريبا منه تعريف الفلاسفة، أما تعريف جعيط والسيد وصفي والزحيلي، فالمعنى عام للحرية بدون ضوابط، لا يظهر منه التحرر التي يدخل في الفسوق. وأما الذي ذكره الرافعي في الحقيقة يحقق المعنى المنشود للحرية لكنه ليس تعريفا بالقالب الاصطلاحي.

والتعريف الاصطلاحي الذي يضبط معنى الحرية ضبطا شرعيا هو تعريف عواجي: (أن تتصرف في كل أمر مشروع لك وليس فيه تعد على حقوق الآخرين، ويكون داخلًا ضمن عبوديتك لربك وامتثالك لأمره ونهيه)، وذلك التعريف هو الذي تميل النفس لترجيحه والأخذ به، لجعله الحرية لا تتعدى دائرة العبودية والامتثال للأوامر والنواهي.

---

١ المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها (٢/ ١١٨٨).

٢ خطبة من الخطب التي ألقاها في إحدى احتفالات الحرية ببيروت السيد حسين وصفي رضا، شقيق صاحب هذه المجلة (المنار) .مجلة المنار (١١/ ٥٤٥).

٣ لباب الآداب لأسامة بن منقذ (١/ ٤٣٤) والتعريف منسوب لسقراط.

المطلب الثاني: الاجتماع في اللغة والاصطلاح

أولا: الاجتماع في اللغة[1]

أصل الاجتماع في اللغة يرجع إلى الجيم والميم والعين، يقال: جَمَع الشَّيْء عَن تفرقة، يَجْمُعه جَمْعا، وجمَّعه، وأجمعه، فَاجْتمع واجْدَمع، وَهِي مضارعة، وَكَذَلِكَ تَجَمَّع، واستَجْمَع. وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا من ههنا وههنا. والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء. وقد يكون اسماً لجماعة الناس، ويُجْمَعُ على جموع، والموضع مجمع ومجمع، مثال مطلع ومطلع.

والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه. ويقال: ما أكثر الجمع بأرض فلان لنخل خرجَ من النوى. وجَمَعَتِ الْمَرْأَة الثِّيَاب: لبست الدرْع، والملحفة، والخمار. يكنى بِهِ عَن سنّ الاسْتوَاء. والجَمْع: كل لون من التَّمْر، لَا يعرف اسْمه. وَقيل: هُوَ التَّمْر الَّذِي يخرج من النَّوَى.

ويقال أيضاً: للمُزْدَلِفَة: جَمْعٌ، لاجتماع الناس فيها. وجمع مكة، سمي لاجتماع الناس بِهِ. ويومُ الجُمْعَة: يومُ العَروبة. وكذلك يومُ الجُمُعَة بضم الميم. ويُجْمَعُ على جُمُعات وجُمَعٍ. وجُمْعَةٌ من تمرٍ، أي قُبْضَةٌ منه. وجَمَّعَ القومُ تَجْميعاً، أي شهدوا الجُمْعَةَ وقَضَوا الصلاة فيها. وجَمَعَ فلان مالا وعدده. وضربه بِحجر جُمْعِ الْكَفّ وجَمْعِها: أي ملئها. وَهِي مِنْهُ بجُمْعٍ وجِمْعٍ: أي بكر.

وَأمر جَامع: يجمع النَّاس. وَفِي التَّنْزِيل: (وإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامعٍ لم يذْهَبُوا حَتَّى يَسْتأْذنُوه) . قَالَ الزّجاج، قَالَ بَعضهم: كَانَ ذَلِك فِي الجُمُعة. قَالَ: وَهُوَ – وَالله أعلم – أَن الله تَعَالَى أَمر الْمُؤمنِينَ، إِذا كَانُوا مَعَ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يحْتَاج إِلَى الْجَمَاعَة فِيهِ، نَحْو الْحَرْب وَشبهه، مِمَّا يحْتَاج إِلَى الجَمْع فِيهِ، لم يذهبوا حَتَّى يستأذنوه. وَامْرَأَة جَامع: فِي بَطنهَا ولد. وَكَذَلِكَ الأتان أول مَا تحمل. ودابة جماع: تصلح للسرج والإكاف. وَالْمَسْجِد الجامعُ: الَّذِي يجمع أَهله، وَقد يُضَاف، وَأنْكرهُ بَعضهم. وَقَول امْرُؤ الْقَيْس: فَلَو أَنَّهَا نفسٌ تموتُ جَميعَةً ... ولكنَّها نَفْسٌ تَسَاقَطُ أَنْفُسا، إِنَّمَا أَرَادَ: جَميعا، فَبَالغ بإلحاق الْهَاء، وَحذف الْجَواب للْعلم بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لفنيت واستراحت.

والجِماعُ: مَا جَمَعَ عددا. وَقَالَ الْحسن رَحمَه الله: اتَّقوا هَذِه الْأَهْوَاء الَّتِي جماعها الضَّلَالة، وميعادها النَّار. وَرجل مِجْمَع وجَمَّاع. وجُمَّاعُ الناس بالضم: أَخْلاطُهُمْ، وهم الأُشابَةُ من قبائل شتى. وجِماعُ الشيء بالكسر: جمعه. تقول: جماع الخِباءِ الأخبيةُ، لأنَّ

١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٨– ١٢٠٠) [جمع]، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٩٨)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٤٧) – ٣٤٩).

الجِماعَ ما جَمَعَ عدداً، يقال: الخمرُ جماعُ الإثم. وقِدْرٌ جِماعٌ أيضاً للعظيمة. وجُمَّاع كل شَيْء: مُجْتَمَع خلقه. وجُمَّاع جَسَد الْإِنْسَان: رَأسه. وجُمَّاع الثَّمر: تَجَمُّع براعيمه فِي مَوضِع وَاحِد على حمله. وجُمَّاع الثُّرَيَّا: مُجْتَمعُها. وَقَوله، أنْشدهُ ابْن الْأَعرَابِي: ونَهْبٍ كجُمَّاع الثُّرَيَّا حَوَيْتُهُ ... غِشاشا بمُحْتَاتِ الصّقاقَينِ خَيْفِقِ، فقد يكون مُجْتَمِع الثريا، وَقد يكون جُمَّاع الثريا، الَّذين يَجْتَمعُونَ على مطر الثريا، وَهُوَ مطر الوسمي، ينتظرون خصبه وكلأه. وَبِهَذَا القَوْل الْأَخير فسره ابْن الْأَعرَابِي. والجُمَّاع: أخلاط من النَّاس. وَقيل: هم الضروب المتفرقون من النَّاس. قَالَ أَبُو قيس بن الأسلت السّلمِيّ: حَتَّى انْتَهَيْنا ولَنا غايَةٌ ... مِن بينِ جَمْعٍ غيرِ جُمَّاعِ، وَامْرَأَة جُمَّاع: قَصِيرَة. وكل مَا تجمع وانضم بعضه إِلَى بعض: جُمَّاع. وقدر جماع وجامعة، وهي العظيمة. والجامِعَةُ: الغُلُّ؛ لأَنَّها تجمع اليدين إلى العنق.

وأجمعت الشئ: جعلته جميعا. والمجموع: الذى جمع من ههنا وههنا وإن لمْ يجعل كالشيء الواحد. وفلاة مجمعة: يجتمع القومُ فيها ولا يتفرَّقون، خوف الضلال ونحوه، كأَنَّها هي التي جمعتهم. واستجمع السيل: اجتمع من كلِّ موضع. والجميع: ضد المتفرق. والجميعُ: الجَيْشُ. قال لبيد: عريت وكان بها الجميع فأبكروا * منها وغودِرَ نُؤْيُها وثُمامُها *

ومجمع: لقب قصي بن كلاب، سمى بذلك لأنه جمع قبائل قريش وأنزلها مكة وبنى دار الندوة. والمجامعة: المباضعة. وجامَعَهُ على أمر كذا، أي اجتمع معه. وَمَاتَتْ الْمَرْأَة بجُمْعٍ وجِمْع: أَي وَوَلدهَا فِي بَطنهَا، وقيل: هي التي تموت ولم يمسسها رجل. وَهِي بجُمْعٍ وجِمع: أَي مثقلة. وناقة جُمْع: فِي بَطنهَا ولد، قَالَ:وَرَدْنَاهُ فِي مَجْرَى سُهَيْلٍ يَمانيا ... بُصْعِر اللِّوى من بينِ جُمْعٍ وخادجِ، يقال للأتان أول ما تحمل: جامع. والمَجْمَعة: مجْلِس الِاجْتِمَاع، قَالَ زُهَيْر: وتُوقِدْ نارَكمْ شَرَراً وَيُنْ ... صَبْ لَكمْ فِي كلّ مُجْمَعةٍ لِوَاءُ

وتقول: أجمعت الأمر إجماعاً وعليه، إذا عزمت. وفلاة مجمعة: يجتمع القوم فيها ولا يتفرقون خوف الضلال. والجوامع: الأغلال. والجمعاء من البهائم وغيرها: التي لم يذهب من بدنها شيء. ومُتَجَمِّع الْبَيْدَاء: معظمها ومحتفلها، وقومٌ جَميع: مُجْتَمِعون. وإبل جَمَّاعة: مُجْتَمعة، قَالَ: لَا مالَ إِلَّا إبلٌ جَمَّاعَهْ...مَشْرَبُها الجيَّة أَو نُعاعَهْ. واجْتَمَع الرجل: اسْتَوَت لحيته، وَبلغ غَايَة شبابه. وَلَا يُقَال للنِّسَاء. وَرجل جَميع: مجْتَمع الْخلق. وَرجل جَميعُ الرَّأْي ومُجْتَمِعه: شديده.

ثانيا: الاجتماع في الاصطلاح

يختلف تعريف مصطلح الاجتماع بحسب العلم الذي يدرسه؛ ففي علم الاجتماع جاء التعريف: "الاجتماع هو الدراسة الوصفية والمقارنة والتحليلية للمجتمعات البشرية"[١]. وقيل: "هو الإنسان اجتماعي بطبعه، بمعنى أنه لا يستطيع أن يعيش بمفرده، وإنما يحتاج إلى التعاون مع غيره لتوفير حاجاته الأساسية من الغذاء والأمن وغيرها"[٢]. ويشار إليه أيضا أنه: "العلوم التي تختص بدراسة أصل وتاريخ الإنسان والتنظيمات والتطورات التي تطرأ على المجتمع البشرى وبصفة خاصة تدرس هذه العلوم الإنسان في دراسته في علاقاته بالآخرين"[٣]. "فإن علم الاجتماع يبحث عن سنن الله تعالى في حياة الأمم وموتها، والمحافظة على مقومات الأمة، ومشخصاتها التي تكون لها بها شخصية خاصة ووجود مستقل بين الأمم، وأنَّى يتيسر لأمة مغلوبة على أمرها، مستعبدة لغيرها، أن تحافظ على دينها وتحتفظ بمصالحها، وتدرأ المفاسد عنها؟"[٤].

"وعلم الاجتماع: علمٌ يبحث في نشوء الجماعات الإنسانيّة ونُمُوّها وطبيعتِها وقوانينِها ونُظُمِها. وعلم الاجتماع السِّياسيّ: العلم الذي يدرس الظواهر السياسيّة من حيث تأثّرها بالبناء الاجتماعيّ والثقافة وتأثيرها عليه، كما يدرس المؤسَّسات السياسيّة. وعلم اجتماع الأدب: (دب) العلم الذي يدرس البيئة التي يظهر فيها الإنتاج الأدبيّ وصفات القرّاء وماذا يقرءون ومقدار ما يقرءون، وآثار القراءة، كما يدرس العلاقة بين المجتمع والبناء الطبقيّ، وكيف ينظر إلى العالم. وعلم الاجتماع النباتيّ: فرع من علم البيئة يتعلَّق بدراسة خصائص المجتمعات النباتيّة وتصنيفها وعلاقاتها بالبيئة وتوزيعها."[٥].

وفي العلوم التربوية : "الاجتماع هو لقاء منظم يشارك فيه مجموعة من التربويين من أجل تحقيق أهداف متفق عليها مسبقاً"[٦]. ويقترب في الدلالة على المعنى المنشود تعريفهم للندوة بأنها: "الِاجْتِمَاع للمشاورة، وَبِذَلِك سميت دَار الندوة بِمَكَّة، لِأَن قُرَيْشًا كَانَت تَجْتَمِع فِيهَا للتشاور"[٧].

وعند الفقهاء: "[الاجتماع]: ضد الافتراق. وفي الحديث عن النبي عليه السلام: «لا يُفَرَّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترِق خشية الصَّدَقة»، قال أبو حنيفة ومن وافقه: يعتبر في

١ علم الاجتماع، عبدالكريم (السعودية، ١٩٧٣م) ص١٧.

٢ علم الاجتماع، عبدالله البريدي (السعودية، (٢٠٠٥-٢٠٠٦م)، ص١٣.

٣ الدراسات الاجتماعية ومواجهة قضايا البيئة، صلاح عبدالسميع (القاهرة: دار القاهرة(٢٠٠٢م)، ص٣.

٤ الموجز في الاجتماع، محمد بهجة البيطار، المنشور بمجلة المنار، العدد: ٤، مجلد٢٧ (١٠ يوليو ١٩٢٦)، ص ٢٩٥.

٥ انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٣٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٣).

٦ وزارة التربية والتعليم ــ دليل مفاهيم الإشراف التربوي، (١٤٢٦هـ)، ص١٤.

٧ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحَمِيدي، ابن أبي نصر، (ص: ٣٦٨).

زكاة المواشي اجتماعها في المِلْك لا اجتماعها في الماء والمرعى، كأنْ يكون لرجلٍ أربعون شاةً عليها راعيان وَجَبَ عليه فيها شاة، وإن كانت أربعون لشريكين وعليها راعٍ واحد فلا شيء فيها"[١]. وعرف الجرجاني الاجتماع أنه: "تقارب أجسام بعضها من بعض"[٢]. وعرفه المناوي أنه: "مجاورة جوهرين في حيزين ليس بينهما ثالث، وضده الافتراق وهو وقوع جوهرين بينهما حيز، وقال بعضهم: الاجتماع وجود أشياء كثيرة يعمها معنى واحد"[٣].

المطلب الثالث: حرية الاجتماع في الاصطلاح

إن مصطلح حرية الاجتماع مركب إضافي من لفظتي حرية والاجتماع، اتجهت التعريفات الاصطلاحية له اتجاهات متنوعة ومتعددة؛ تؤثر فيها الظروف المحيطة والبيئة التي يستخدم فيها ذلك المصطلح، وكذلك النظرة التي يدقق فيها الفقيه القانوني الذي يتناوله، سأذكر جانبا من تلك التعريفات، يدل على ذلك التنوع، ومنها ما هو مختصر، ومنها الذي ورد فيه التفصيل.

ومن التعريفات المختصرة لحرية الاجتماع: "حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما، فترة من الوقت، ليعبروا عن آرائهم بصدد موضوع يتسم بالأهمية بالنسبة لهم، وإقناع الآخرين بما يسفر عن اجتماعهم"[٤]. وكذلك تعريفها : "أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة، ليعبروا عن آرائهم، بالخطابة، أو بالمناقشة، أو تبادل الرأي"[٥]. وأيضا: "حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية"[٦].

وقد ورد لحرية الاجتماع تعريفات عديدة يفصل فيها ويدقق ويوضح الوسائل والهدف منها، على سبيل المثال تم تعريف حرية الاجتماع أنها: "اتجاه إرادة الأفراد إلى أن يتجمعوا في مكان ما، خلال حيز من الزمن، بقصد التعبير عن آرائهم – أيا كان أسلوب التعبير أو وسيلته – سواء في صورة محاضرات أو ندوات أو خطب أو مناقشات جدلية"[٧].

---

١ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (٢/ ١١٧٥).

٢ التعريفات، للجرجاني (ص: ١٠).

٣ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص:٣٨– ٣٩).

٤ انظر: القانون الدستوري مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات، د. محمد قدري حسن، ط١: ٢٠١١ الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون، ص٤١١.

٥ انظر: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام، دراسة مقارنة ، عبد الحكيم حسن العيلى.ط١٩٨٣، القاهرة، دار الفكر العربي ص١١٥.

٦ انظر: النظم السياسية، د.ثروت بدوي، ط:١٩٧٥، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٣٨٩/١.

٧ انظر: علاقة الفرد بالسلطة : الحريات العامة وضمانات ممارستها : (دراسة مقارنة)، عبدالمنعم محفوظ، ط١: ١٩٨٩، القاهرة، عالم الكتب، ص١٥٠.

وأما في القانون الكويتي، فقد جاء في المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات نصت المادة الأولى على أنه: "يعتبر اجتماع عام في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرين شخصا على الأقل للكلام، أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات، تتعلق بفئات معينة"، **لكن هذه المادة تم إلغاؤها بحكم المحكمة الدستورية (رقم ١ لسنة ٢٠٠٥)[١] بتاريخ ١/٥/٢٠٠٦ الذي نص على عدم دستورية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.**

واعترضت المحكمة الدستورية الكويتية على النص سالف الذكر عرف الاجتماع العام، وأوضح حكمها أن غموض النص في الآتي:

أولا: عباراتها جاءت عامة مرنة، بالغة العموم والسعة، غير محددة المعنى، مبهمة، لاسيما عبارة (موضوعات عامة)، وعبارة (فئات معينة) التي ليس لها مدلول محدد، فضلاً عما تحمله عبارة (أو يستطيع حضوره) من معنى الاحتمال أو الظن أو التخمين، وإمكان انصرافها إلى أي اجتماع ولو كان خاصاً.

ثانيا: هذه النصوص تتعدد تأويلاتها، وتفتقد التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، منطوية على خفاء وغموض مما يلتبس معناها على أوساط الناس، ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً، وأن ما أصابها من تجهيل جعلها موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور.

ورأت المحكمة الدستورية أن ثمة محاذير حال تطبيق وتفعيل تلك النصوص، وهي:

١–يؤول التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وإلى إطلاق سلطة الإدارة في إسباغ وصف الاجتماع العام على أي اجتماع، وأيا كان موضوعه أو مجاله.

٢–غموض هذه النصوص وإن كان يعيبها، إلا أنه أدى إلى غموض في النصوص الجزائية بما يحول دون أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها، ومجال تطبيقها حتى يكون سلوكهم متفقاً معها ونزولاً عليها، الأمر الذي يمكن أن تنال النصوص الغامضة من بريء، أو يضار منها غير آثم أو مخطئ أو مسيء.

٣–فضلاً عما يترتب على ذلك من إخلال بالحقوق الجزائية، وبقيمها، وضوابطها، وأهدافها، وقواعدها الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية الجزائية بما تؤمنه له المادة (٣٤) من الدستور من نظام

١ انظر: حكم الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ١مايو٢٠٠٦، المنشور على صفحة المحكمة الدستورية الكويتية https://www.cck.moj.gov.kw.

يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

ونصت المحكمة الدستورية الكويتية على تعريف واضح لحرية الاجتماع والحق في الاجتماع، بعد اعتراضها على التعريف الذي ورد في القانون، وإلغائها للمادة سالفة الذكر، بالآتي: "**إن حق الاجتماع بما يعنيه من مكنة الأفراد في التجمع في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم فيما يعن لهم من مسائل تهمهم، وما يرمي إليه – بالوسائل السلمية – من تكوين إطار يضمهم لتبادل الفكر وتمحيص الرأي بالحوار أو النقاش أو الجدال توصلا من خلال تفاعل الآراء إلى أعظمها سدادا ونفعاً. هذا الحق سواء كان مستقلا عن غيره من الحقوق، أو بالنظر إلى أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلا لأهم قنواتها محققة من خلاله أهدافها، فإنه لا يجوز نقضه لما من شأن ذلك أن يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية**"[1].

١ انظر: حكم الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ١مايو٢٠٠٦، المنشور على صفحة المحكمة الدستورية الكويتية https://www.cck.moj.gov.kw ص١٣.

المبحث الثاني: حرية الاجتماع في المواثيق الدولية والإقليمية

تبنت المواثيق والمعاهدات الدولية في ثنايا نصوصها النص الصريح على كون حق الفرد في الاجتماع أو الاشتراك في الجمعيات حقا مشروعا وأصيلا، لا يطوله أي قيود ما دام في سياق السلمية والبعد عن العنف والتخريب والتخطيط لما فيه تدمير المجتمعات أو زعزعة استقرارها وأمنها القومي، وسلامة الأفراد، وغالب دول العالم وقعت على تلك المواثيق والعهود الدولية، الامر الذي يؤكد التزامها الضمني والواقعي بما تضمنته، ما دام لم يصدر منها أي تحفظ كلي أو جزئي على أي من تلك النصوص، وفيما يلي يتم استعراض عدد من تلك المواثيق والمعاهدات للتأكيد والتوضيح للمواد المحددة والضوابط التي ساقتها.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] نص المادة ٢٠ على :١- لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ٢- لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

ونصت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على أنه: يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وكذلك المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على:١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. ٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن

---

١ انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/.

٢ انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ .

الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] نصت المادة ٢٨ على: للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين، إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو حماية حقوق الآخرين، وحرياتهم.

وفي المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] الصادرة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠: ١- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. ٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

وفي ميثاق الأمم المتحدة[3] تم النص على حرية الاجتماع ضمن الحريات الأساسية، مؤكدة على كافة الدول الموقعة الالتزام والتعاون لتفعيل وإشاعة ومراعاة الحريات الأساسية بين شعوبها، وذلك هو فحوى ما تضمنه نص البند الثالث من المادة **٥٥** على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وديه بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ١-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ٢-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة

---

١ انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/arab١٩٩٧.htm.

٢ انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

٣ انظر: ميثاق الأمم المتحدة المنشور بالموقع https://www.un.org/ar.

والتعليم.٣-**أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً**. ونصت المادة **٥٦ على أنه:**"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

المبحث الثالث: حرية الاجتماع في الدستور الكويتي والقوانين التابعة[1]

١- نصت (المادة الرابعة والأربعون) من الدستور الكويتي: (للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لأذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب).

٢- وفي المادة السابقة لها (المادة الثالثة والأربعون) تحدث الدستور عن حرية تكوين الجمعيات: (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة).

٣- وقد تضمنت المذكرة التفسيرية للمادة الثالثة والأربعين أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه.

٤- وفي تفسير المادة الرابعة والأربعين نصت المذكرة التفسيرية لمواد الدستور على أنه: "تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حريتها، فلا يجوز للقانون -ولا للحكومة من باب أولى- أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدما، كما لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على تلك الاجتماعات. ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقا للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب. أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا - وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وبشرط

---

١ انظر: بحث الحقوق والحريات العامة في الدستور، المقدم لقسم الدراسات والبحوث بمجلس الأمة الكويتي، إعداد: الباحثة القانونية / منى العدساني، إشراف: المستشار الدكتور / عبدالقادر عثمان، يناير ١٩٩٧م، ومجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الأول الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية١/١٣-٧٦، وقوانين أخرى إصدار وزارة العدل، مطابع الخط، ط١: فبراير ٢٠١١م.

أن تكون أغراض الاجتماع (أو الموكب أو التجمع) ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب. وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص، أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص. ولا يخفى كذلك أن ضمانات –الاجتماع الخاص– التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تآمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعقب مرتكبها ولو كان شخصا واحدا معتصما بمسكنه، وليس اجتماعا خاصا في هذا المسكن"[1].

٥- وقد بين القانون الفرق بين الاجتماعات العامة الخاصة من حيث العدد أو ما تتناوله هذه الاجتماعات وذلك في مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، فاعتبرت المادة الأولى منه أن الاجتماع العام في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد به كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرين شخصا على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة، واستثنى المرسوم بقانون في مادتيه الثانية والثالثة أنواعا من الاجتماعات لم يعتبرها اجتماعات عامة، وهي:

أ- الاجتماعات الدينية المحضة التي تتم في دور العبادة.

ب- الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة.

ج- الاجتماعات التي تعقدها الهيئات النظامية المعترف بها؛ كالنقابات واتحادات أصحاب الأعمال والجمعيات ذات النفع العام والأندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضة واتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقا لنظامها الأساسي، بشرط ألا تخرج هذه الاجتماعات إلي مناقشة موضوعات خارجة عن النطاق السابق، وإلا اعتبرت اجتماعات عامة وسرت عليها أحكام هذا القانون.

١ مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الأول الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية١/٦٧.

د- ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها، للكلام في موضوعات متفرقة، فلا يعتبر اجتماعاً عاماً دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات.

٦- واشترطت المادة الرابعة من القانون الحصول على ترخيص من المحافظ لعقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا قبل عقد الاجتماع في دائرة اختصاصه، وألزمت بمنع وفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص، وحظرت الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص.

٧- وبين هذا القانون العقوبات التي تطبق على كل مخالفة لنصوص ذلك القانون في الباب الثالث المواد من (١٥) إلى (٢٢)، ومن هذه العقوبات ما جاء في المادة السادسة عشرة أنه **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعا عاما** أو موكبا أو مظاهرة أو تجمعا دون ترخيص، وكل من دعي إلى ذلك. **ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن** أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع دون أن يكون مرخصا فيه. **ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع** غير مرخص فيه.

ونصت المادة التاسعة عشرة على العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون. ونص المادة الثامنة: (لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له في حمله. ويعتبر سلاحاً في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية).

وفي المادة العشرين من ذات القانون **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع.** ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة **كل من سار في غير خط السير للموكب أو المظاهرة أو التجمع**

وكل من لم يستجيب للأمر الصادر بتعديل خط سيره. وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة، فإذا كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الرابع: حرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية

كانت الجاهلية مسرحا للصراعات، ومعقلا للنزاعات التي يأكل فيها القوي الضعيف، ويدمر الأخضر واليابس ثأرا للشهوات الدنية، وانتصارا للعادات التي كانت على الجهل مبنية، فتكرس الخلاف واحتدم القتال، بلا رحمة ولا تؤدة؛ لأجل المأكل والمشرب والمسكن، ومما لاشك فيه أن مثل هذه الحياة تحتاج لمن يبعث الأمل في قلوب الحكماء ويحيي النفوس التي استشرى فيها القتل بلا تأثير لرأي النصحاء، وكأن هذه الأرض كانت تشتاق لتدخل السماء، وتدبير من تجلى عن النقص والأهواء، لينتشر العدل ويندحر الجهل. ففي خضم تلك الحقبة أشرقت شمس الإسلام بمبعث خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام ليزيل الله عز وجل به تلك الجهالة ويهدي به الناس بعد الضلالة، فكان {رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، ونورا للثقلين، جمع الله به القلوب المتفرقة، وألف به بين الشعوب المتناحرة، فأصبحوا إخوانا بعد عداوة، وأضحوا صفا واحدا فتحوا العالم شرقا وغربا وشمالا وجنوبا. تلكم الرسالة المحمدية هدفت جمع الناس ولمَّ شتاتهم على كلمة التوحيد وعلى اتباع الصراط المستقيم.

أولا: الاجتماع في القرآن: أرسى الخطاب القرآني الدعوة للاجتماع والنهي عن التفرق في مواطن عدة؛ منها:

- **قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [آل عمران: ١٠٣ – ١٠٥]. أي: "تمسَّكوا بدين الله والخطاب للأوس والخزرج {ولا تفرقوا} كما كنتم في الجاهليَّة مُقتتلين على غير دين الله {واذكروا نعمة الله عليكم} بالإسلام {إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً} يعني: ما كان بين الأوس والخزرج من الحرب إلى أن ألَّفَ الله بين قلوبهم بالإسلام فزالت تلك الأحقاد وصاروا إخواناً مُتوادِّين"[١] بعد حروب "تطاولت بهم مائة وعشرين سنة إلى أن تآلفوا بالإسلام، أو لمشركي العرب لما كان بينهم من الطوائل"[٢].

١ الوجيز للواحدي (ص: ٢٢٥).

٢ تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٧٧).

- **وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢]**، "والتعاون: معناه تبادل المعونة، ويكون في الخير بمد يد المعونة في الشدائد، وكل يجود بما عنده لأخيه، فالعالم بعلمه، والشجاع القوي بدفاعه عن الضعيف، وأن يكون المؤمنون يدا على من سواهم، ومنع الظالم من ظلمه، وإرشاد الضال، ومنع الآثام. وهذا تعاون أفرادي عام، وله أشكال كثيرة، والتعاون الجماعي بتعاون الأسرة، وتعاون الحي، وتعاون الأمة، وتعاون الجماعة الإنسانية، وكل ذلك حثَّ عليه الإسلام، ومن التعاون تأليف جماعات له، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أوجد أعظم تعاون جماعي وذلك بالإخاء في الإسلام"[١].
- **وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [الأنعام: ١٥٩]**، وقال سبحانه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣١، ٣٢]. قال الطبري: "كل ضالّ فلدينه مفارق، وقد فرَّق الأحزابُ دينَ الله الذي ارتضاه لعباده، فتهود بعض وتنصر آخرون، وتمجس بعض. وذلك هو "التفريق" بعينه، ومصير أهله شيعًا متفرقين غير مجتمعين، فهم لدين الله الحقِّ مفارقون، وله مفرِّقون"[٢].
- **قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ١٠]**، "{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ} جميعاً {إِخْوَةٌ} لا يصح أن تقوم بينهم عداوة، ولا أن ينتصب بينهم قتال، ولا يجوز أن يكون بينهم تباغض؛ فكيف يختصمون؟ بل كيف يقتتلون؟ وإذا اختصموا أو اقتتلوا؛ فكيف تتركونهم على هذه الحال؟ {فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} والسعي في الصلح: واجب على كل مسلم يمكنه السعي فيه؛ وهو يبلغ حد الفريضة، وتركه يبلغ حد الكبيرة وتاركه – مع القدرة على القيام به – عاص مولاه، آثم في حق المروءَة والإنسانية، وليس من حقه أن ينتسب للأمة المحمدية؛ بل للأسرة الآدمية"[٣].

* **ثانيا: الاجتماع في السنة:** أكدت السنة المطهرة على معنى الاجتماع والحض عليه، ونهت عن الفرقة وحذرت عواقبها ، وجاء في الأحاديث الجليلة ما يؤيد ذلك؛ منها:

١ زهرة التفاسير (٤/ ٢٠٢٦).
٢ تفسير الطبري (١٢/ ٢٦٩).
٣ أوضح التفاسير (١/ ٦٣٤).

- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"[1].
- وعن جابر –رضي الله عنه– قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[2].
- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية»[3].
- وعن جندب بن عبد الله –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[4].
- وعن أنس –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5].
- وعن أبي موسى –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك أصابعه"[6].

تلك الأدلة الجامعة لحض المؤمنين على الاجتماع والترابط والتعاون والتآزر، والناهية عن التفرق والتقاطع والتدابر، تؤكد أن الغاية الكبرى والهدف الأسمى هو تآلف المسلمين جميعا، كي لا تتكالب عليهم الأمم، بسبب ضعفهم وتنازعهم، {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]، ولتلك الغاية النبيلة شرع الله –تعالى– عبادات يومية وأسبوعية وسنوية وطارئة، يجتمع الناس فيها، وتزول بتلاقيهم الجفوات، وتزهق باجتماعهم الخلافات، فيلتقي المسلمون خمس مرات كل يوم في الصلوت، وأسبوعيا يخطب فيهم أئمتهم مصلين للجمعات، ويفد الناس كل عام إلى بيت الله الحرام يؤدون مناسك الحج فرادى وجماعات، وبكل كسوف وخسوف وانقطاع للمطر يجتمع الناس يلجأون إلى ربهم لكشف الكربات....إلخ تلك العبادات والتشريعات، مما يدل على حرص الإسلام دائما على اتفاق الناس.

---

١ صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٦٧) وصححه الألباني.
٢ صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٦).
٣ صحيح البخاري(٩/ ٤٧)، وصحيح مسلم(٣/ ١٤٧٧).
٤ صحيح البخاري (٦/ ١٩٨).
٥ صحيح البخاري (١/ ١٢).
٦ صحيح البخاري (١/ ١٠٣).

ثالثا: التحذير من الخروج عن جماعة المسلمين:

حذرت نصوص القرآن والسنة تحذيرا شديدا من السماح لطوائف المارقين، وخروج الفاسقين عن جماعة المسلمين، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

- قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٣، ٣٤].
- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"[١].
- وعن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[٢].
- وعن حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: « نعم »، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»"[٣].
- وعن نافع قال: "لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة،

١ صحيح البخاري (٩/ ٥٩).
٢ صحيح البخاري (٩/ ٥٩).
٣ صحيح مسلم (٦/ ٢٠).

وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه"[١].

- وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» "[٢].
- وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»"[٣].

إن من يخرج عن جماعة المسلمين ويحاول نقض البيعة التي في عنقه لولاة الأمور في البلاد الآمنة المستقرة، ويسعى في التخريب وزعزعة الأمن يعد مارقا فاسقا ضالا عن الصراط المستقيم يستحق أشد العقوبات، إذا لم تردعه النصيحة ولم تؤثر فيه الحكمة والمحاورة، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٣، ٣٤]. فالظاهر من الأدلة الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة أن الإسلام أعطى حرية الاجتماع للناس، بل هي الدعوة القرآنية للاجتماع العام، وكذلك حث الإسلام على تواصل الناس في الاجتماعات الخاصة في الأفراح والأحزان، والمناسبات، وكذلك في التعليم والتعلم للقرآن والسنة وغيرها من العلوم، قال –صلى الله عليه وسلم–: "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"[٤].

---

١ صحيح البخاري (٩/ ٧٢).

٢ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٨).

٣ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٩)، (هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، شرح محمد فؤاد عبدالباقي.

٤ صحيح مسلم (٨/ ٧١).

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية لحرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية:

أولا: الضبط الفقهي لحرية الاجتماع:

لم يترك الإسلام للناس عقد اجتماعاتهم العامة والخاصة دون ضوابط، وإنما أكدت النصوص أنه لابد من أن تخلو تلك الاجتماعات من نشر العقائد الفاسدة والإلحاد والفسق والفجور، والبدع المضلة، وزعزعة أمن البلاد، والخروج على الحكام، والمنكرات الفاحشة والسوء والرذائل المقيتة، ونحوها من الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية جملة أو تفصيلا، وتؤثر على أمن البلاد والعباد. وقد أفاض علماء المسلمين في كتبهم الفقهية توضيح تلك الضوابط وحث ولاة الأمور أن يأخذوا على أيدي السفهاء والمارقين، ومن تلك الأقوال:

- قال ابن أصبغ الأزدي القرطبي: "والمحفوظ عن جماعة أهل العلم: أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً، وممن قال بذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وعوام أهل العلم. قال أبو بكر بن المنذر: «إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين: على أن من لم يُمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة على ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة»"[1].
- "قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: الْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامِ الَّذِي يُخَافُ مُخَالَفَتُهُ، فَمَتَى عُدِمَ شَيْءٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: **لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا سُلْطَانٌ**، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ رَجُلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا أَحَدُ هَؤُلَاءِ، **وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ السُّلْطَانَ شَرْطًا فِي إِقَامَتِهَا**، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَتَحُوا الْبُلْدَانَ وَلَمْ يَضَعُوا الْمَنَابِرَ إِلَّا بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا السُّلْطَانُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ حَيْثُ لَا سُلْطَانَ. قَالَ فِي اللُّبَابِ: وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِنَّ إِقَامَتَهَا لَا تَفْتَقِرُ لِسُلْطَانٍ فَإِنَّهُ إِنْ تَوَلَّاهَا السُّلْطَانُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُقَامَ دُونَهُ، فَإِنْ عَطَّلَهَا، أَوْ نَهَاهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فَإِنْ أَمَنُوا مِنْهُ فَلْيُقِيمُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَصَلَّى أَحَدٌ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَجْزِهِمْ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا نَهَجَ مَنْهَجًا فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ لَمْ يُخَالَفْ وَتَجِبُ طَاعَتُهُ، **لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ وَالْهَرْجِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَمَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ لَا يُجْزِئُ مِنْ الْوَاجِبِ** انْتَهَى"[2]. فإذا كان هذا قول الفقهاء

---

١ الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٦٤٩– ٦٥١).

٢ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣).

بالاعتدال في ضبط إقامة صلاة الجمعة وهي عبادة عظيمة لها شأنها وقدرها، شريطة الأمن من السلطان الجائر الذي يمنع إقامتها، فلا شك أن في الأمور الدنيوية يكون أهون والحفاظ على النفوس مقدم، والهرج والخروج للتجمعات عواقبه وخيمة في كثير من الأحيان.

- قال ابن تيمية –رحمه الله–: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1]. وقال : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»[2]. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب"[3].
- قال ابن القيم –رحمه الله–: "ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال...فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: {ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء}، وفي حديث آخر: {باعدوا بين الرجال والنساء}... ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك. وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة –إذا تجملت وتزينت وخرجت– ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية... والله سائل ولي الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك...ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة"[4]. وتلك الاجتماعات العامة للتعبير عن الرأي لا تنفك في غالب الأحوال عن الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء والتبرج

---

١ صحيح مسلم٦/٢٣.

٢ رواه مسلم في صحيحه(٦/ ٢٣)، بلفظ: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.

٣ الحسبة لابن تيمية (ص: ٧٢).

٤ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ٣٧٨-٣٧٩).

والنظر المحرم والمعاصي الكثيرة الناتجة عن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء بحجة التظاهر والتعبير عن الرأي، ويؤول ذلك كله إلى مفاسد أخلاقية، وتبعات شرعية، ضررها وشرها أعظم من تلك الحجج التي خرجوا بغية الإنكار أو الاعتراض على نوع من الظلم أو طرح قضية يحتاجها الشعب، فإذا بهم يفسدون أكثر مما سعوا في إصلاحه، هذا إذا حسنت النوايا، وإلا فالعديد من تلك التظاهرات والاجتماعات موجهة وتحركها قوى لها مطامع خفية، ومآرب كامنة، تخفيها وتبطنها، حتى عن الأفراد الذي يتصدرون المشاهد، وكثير منهم تدفعه نية الإصلاح، ولكن لقصر نظره، وضعف خبرته، يسلك بلا تدقيق ويأخذه الحماس غير المنضبط، مما ينتهي به المطاف إلى عض أصابع الندم، ولات حين مندم.

- قال ابن بدران: "وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولي جَائِزَة إِمَامَته رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة كائنين من كَانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة أَن تصلي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة لَا يكن فِي صدرك شكّ وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا لَهُ بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو بالغلبة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق"[1].
- قال محمد بن إبراهيم ابن جماعة –رحمه الله: "فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين لهم شوكه ومنعة، وقصدت خلعه أو تركت الانقياد لطاعته، أو منعت حقاً من الحقوق الواجبة، بتأويل أظهرته، ولم يقدر على ردها إلى طاعته إلا بقتالها، فهم البغاة. فيبدأ السلطان أولا بمراسلتهم بما ينقمونه، ويناظرهم فيما يظنونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وان شكوا مظلمة أزالها، فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم، فإن تابوا قبلت توبتهم، وترك قتالهم، وإن أصروا وجب قتالهم، ولا يكفرون بالبغي، بل هم عصاة، ومخطئون فيما تأولوه. وأما الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل من غير شوكة لهم أو بشوكة بلا تأويل بل عناداً، فلهم حكم البغا...قد بينا أن البغاة هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل ولهم شوكة ومنعة، فلا بد في صفة البغاة من شرطين: التأويل والشوكة. فالتأويل: كما تأول مانعوا

١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٧٩).

الزكاة. وأما الشوكة والمنعة: فتتحقق بمطاع يجمع كلمتهم، وأن يكونوا بحيث يحتاج الإمام في درهم إلى الطاعة إلى بذل مال وإعداد رجال، ونصب قتال، ولهؤلاء أحكام بالنسبة إلى تصرفاتهم، وإلى كيفية قتالهم، وإلى ضمان إتلافاتهم"[1].

- قال الإمام الشوكاني: "ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، **ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد**، بل كما ورد في الحديث أنه **يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله**، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه **لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**"[2].

تعد الأقوال التي ساقها جمع من الفقهاء الأجلاء المبنية على استدلالات سديدة من كتاب الله –عز وجل– والسنة النبوية المطهرة التي أكدها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نبراسا يجب على حكام الدول الإسلامية أن يتبعوه ويسيروا على نهجه في مسألة ضبط حرية الاجتماع، كي لا يهدموا دولهم بأيديهم من حيث لا يشعرون، لأن ضبط حرية الاجتماع بتلك الضوابط الشرعية التي تحفظ الأمن وتؤسس لدولة إسلامية قوية في ضوء تطبيق الشريعة الربانية، يفتح الآفاق للاستقرار والنجاح في شئون الدين والدنيا، ويخمد نيران الفتن ، ويعلي صوت الحق، ويزهق كل معول يتدجج بسلاح الباطل، فتخور قواه أمام كلمة الشرع العالية التي تحفظ هيبة الدولة في ضوء العدالة الربانية، بعيدا عن الظلم والجور واستغلال تلك الأحكام لصالح الولاة دون النظر لحقوق الآدميين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»"[3]، فيجب على الولاة أن يتقوا الله –تعالى– ويجب على الرعية أن يتقوا الله –عز وجل– فيما فرضه عليهم وحثهم على اتباعه، وتلك ثمرة تطبيق الشريعة الإسلامية على الجميع من حكام ومحكومين بعدالة مطلقة، وحكمة بالغة.

---

١ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٢٤٠– ٢٤١).

٢ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٦٥).

٣ صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١).

ثانيا: تعقيب على النصوص الدستورية والقانونية لحرية الاجتماع:

بعد النظر في أحكام الشريعة الإسلامية في حرية الاجتماع ثم في أحكام الدستور الكويتي، والقوانين الكاشفة والموضحة لما نص عليه الدستور، تبين أن حرية الاجتماعات قننتها الدولة، ولم تعط كامل الحرية في عقدها والدعوة إليها لما يزيد على عشرين شخصا، إلا في الاجتماعات الطبيعية لبعض الجهات الدينية أو الدواوين، واشترطت الترخيص لكل اجتماع عام خلاف ذلك، يريد منظموه الدعوة له والتظاهر فيه والنشر والتنبيه والحث للناس على حضوره، ومن يخالف الحصول على التراخيص أو يعوق فض الاجتماع أو يقاوم الشرطة أو يحمل سلاحا ولو مرخصا تقع عليه عقوبات بالحبس لمدد متفاوتة حسب المخالفة وبغرامات مالية كذلك متفاوتة، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب رؤية القاضي.

وبعد إمعان النظر والتدقيق في مواد الدستور والقوانين التابعة التي تحكم حرية الاجتماع تبين أنه يُتفق معها في أشياء ويُختلف في أخرى؛ إذ هناك قضايا عامة وأصول وضوابط لم تغفلها، وهذا هو القدر المتفق عليه، مع التأييد والتأكيد على الضبط القانوني للاجتماعات العامة أو الخاصة، وأنه لا يصح إعطاء الحرية المطلقة لتلك الاجتماعات.

وأما الاختلاف والاعتراض على تلك النصوص، بل وأي نصوص قانونية في حرية الاجتماع، أسوقها فيما يلي:

أ- لا يمكن القبول بإعطاء التصريحات للاجتماعات العامة التي تطالب علنا أو تعترض على أداء ولاة الأمر، لمتا يترتب عليه من المفاسد العظيمة والجرأة والتطاول على ولاة الأمور وتقليل شأنهم وشوكتهم في نظر العامة، مما يفتح المجال للفساق وضعاف النفوس في تقويض قوى الدول الإسلامية.

ب-وأما ضبط حرية الاجتماع بموافقتها المجردة للآداب، فهذا لا يسلم فيه مطلقا للدستور والقانون؛ إذ الآداب مصطلح فضفاض، مطاط، غير منضبط، اتجه الفقهاء القانونيين لتفسيره اتجاهات متنوعة ومختلفة، كل حسب ما يراه، مما يؤثر سلبا على الدواعي التي يفتح المجال فيها لحرية الاجتماع، فقد تكون بعض تلك الآداب مخالفة للنصوص الصريحة من القرآن والسنة، وقد تتفق آداب مجتمع وتتواطأ على أمر مستنكر شرعا، وهذا يؤكده اتجاه بعض الدول لإقرار قضايا مصادمة لصريح نصوص عقيدة التوحيد وحرمة الزنا واللواط، والاعتراف بملل ونحل تخالف جموع المسلمين في عقائدها، وهذا لا يعني أن العديد من الآداب مسلم لدى الجميع بالفطرة، ولكن الاعتراض على كونه مصطلحا واسعا، يحتمل حسب المستجدات أمورا قد تصادم الشريعة الإسلامية ونصصها، مما يؤيد أن

الأفضل أن يكون الضابط ((ألا تخالف الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال))، وقد وضحت آراء الفقهاء الأجلاء في ضبط تلك التجمعات.

ج- لا ينبغي نصيحة السلطان على الملأ والتشهير به، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات. ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم. ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالنصيحة مني لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبته، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم. فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي صبر في مكة وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزرج حتى هداهم الله، وحتى يسر الله إخراج اليهود، وحتى مات المنافقون بغيظهم، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودع عنك العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة ويضرها ويضر أهلها"[1]. فالواجب على حكام بلاد المسلمين ألا ينساقوا خلف الغرب يقلدون

١ مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٤١٨).

دساتيرهم، ويأخذون من منابعهم السيئة، ويتغافلون عن المعين الـذي لا ينـضب والبحر الزاخر العامر بكل صلاح وفلاح، قرآننا الكريم وسنتنا النبويـة المطهـرة فيها صلاح الأحوال في الدنيا والآخرة وليمتثل قول الله تبارك وتعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ إِلَيْكَ} [المائدة: ٤٩].

خاتمة البحث:

إن مناداة بعض شباب الثورات في الدول الإسلامية والعربية بإطلاق الحريات ما هو إلا تقليد للغرب الذي ذاق مرارة نتائج تجربة الحرية على أرضه، فسعى لتصدير فكرة باءت بالفشل، لأولئك المفتونين بواقعهم من العرب، ومحبي تقليدهم بعمى وهوى، حتى ولو تسبب ذلك في هدم دولهم وانهيار حضارتهم، جراء سيرهم خلف ما ينادي به الغرب، إنه الغزو الفكري ينشب مخالبه في عقول أولئك الشباب، وينخر فكره في عظام الأمة، أعاذنا الله من سموم أفكارهم ووقانا شرور تجاربهم الفاشلة، التي لم يستطيعوا التخلص من سوئها وفشلها إلا بمحاولة تلافي الجوانب الباطلة فقاموا بقمع تلك الحريات وضبطها بقوانين صارمة، ولم يتركوها على إطلاقها، ووضعوا القيود والضوابط لتلك الحريات، فلا حريات مطلقة ولا انحطاط مطلق لديهم، وإلا ما بنيت المحاكم وعين القضاة وانتشرت الشرطة ولوحق تجار المخدرات. والغريب أن بعض من خرجوا من ديار المسلمين وسافروا لتلك الدول بسبب اعتراضهم على واقع دولهم، وفتنتهم الشديدة بالواقع الغربي وتجاربه، دون النظر في عواقبه، رغبوا في تصدير تجارب لبلادهم، وما هي إلا أنظمة غير منضبطة وآراء غير سديدة وأفكار لا أزمة لها ولا خطام، حقا إنها الفتنة بالسراب والتطلع إلى قوانين الغاب، كأبواق لا تدعو إلا لكل خراب. وبعد انتشار العديد من الآراء الفاسدة، التي تصادم الثوابت العقدية، وتطعن في الكتاب والسنة، بكفر وإلحاد، أو تنادي بقضايا فسق وفجور، وغيرها من الآراء المنحرفة، التي أراد الغرب تصديرها من خلال مناداته المطلقة بحرية الاجتماع والتظاهر للتعبير عن الآراء، أيا كان فسادها أو صلاحها، ولا غاية لهم إلا تصدير فشلهم للدول الإسلامية، ولم تتوان الدول التي تحاول تقليد الغرب بأي وسيلة في تطبيق الحريات العامة التي يتغنون بها دون النظر للتراث الإسلامي المنتمين له، ولا محاولة الرجوع للعلماء والمتخصصين، مما جعل غالب الدساتير العربية تتضمن ذلك النص، تاركين تحديد التفاصيل للقوانين، التي في الغالب تخبط خبط عشواء، بقيود ضعيفة لا ترقى للقيود الشرعية السماوية. وبعد دراسة حرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالدستور الكويتي والقوانين المنبثقة عنه وفي ضوئه انتهيت إلى نتائج عدة، أهمها:

*إن الشريعة الإسلامية غايتها جمع القلوب وتآلفها، فأولت الاجتماعات عناية فائقة، واهتمت بالائتلاف والترابط، ودعت للاتفاق، ونبذ الخلاف، وحثت على الرقي في ما يطرح حال الاجتماعات، بل شرائع الإسلام ، والعبادات تحديدا شرعت جماعة، ففي اليوم

والليلة خمس صلوات يجتمع فيها المسلمون، وفي الأسبوع يوم الجمعة، وفي العام عيدا الفطر والأضحى، وفي العمر حج بيت الله الحرام.

*إن نصوص الشريعة الإسلامية لم تترك عقد الاجتماعات العامة والخاصة دون ضوابط وقيود، وإنما أكدت النصوص على أنه لابد من أن تخلو تلك الاجتماعات من نشر العقائد الفاسدة والإلحاد والفسق والفجور، والبدع المضلة، وزعزعة أمن البلاد، والخروج على الحكام، والمنكرات الفاحشة والسوء والرذائل المقيتة، ونحوها من الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية جملة أو تفصيلا، وتؤثر على أمن البلاد والعباد. وقد أفاض علماء المسلمين في كتبهم الفقهية توضيح تلك الضوابط وحث ولاة الأمور أن يأخذوا على أيدي السفهاء والمارقين.

*تعد دعوة الإسلام الخالدة لإعمال مبدأ الشورى بين الحكام والمحكومين، وبين الأعداد القليلة والكثيرة من الناس جميعا في شئونهم الخاصة وحياتهم العامة، المتعلقة بتدبير حياتهم وتنظيم ما يطرأ عليها مما لم يرد فيه نص شرعي، وتتطور الحياة وتستدعي ابتكارا وإنجازا وتشاورا في اتخاذ القرار، من أسمى الأدلة على احترام الآراء والتعبير عنها خلال اجتماعاتهم في الأمور النافعة والشئون الصالحة.

*إن إثبات القرآن الكريم للمحاورات والمجادلات لكل المخالفين؛ سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم من الضالين أو الفساق أو الكافرين، بل وحتى الخارجين على الحكام، كما حدث في محاورات ابن عباس –رضي الله عنهما لهم، يدل على السماح لهم بعقد الاجتماعات التي تطرح فيها الآراء، دون إرهاب أو إكراه لهم على الدخول في الدين، بعد الاقتناع التام والنقاش الجاد لكل الشبهات والخواطر التي تطرأ على العقول وتجول في القلوب.

*لا يمكن القبول بإعطاء التصريحات للاجتماعات العامة التي تطالب علنا أو تعترض على أداء ولاة الأمر، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة والجرأة والتطاول على ولاة الأمور وتقليل شأنهم وشوكتهم في نظر العامة، مما يفتح المجال للفساق وضعاف النفوس في تقويض قوى الدول الإسلامية.

*إن نص الدستور الكويتي على حرية الاجتماع، وترك تحديد ضوابطه للقانون، أو ضبطه بشرط مخالفة الآداب، هو مصطلح مطاط، ومعنى فضفاض، لا ينتج عنه إلا إدخال وإقرار اجتهادات غير معصومة، وموافقة للمواثيق والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يدل على خطأ ذلك، لأن تلك المواثيق في ذاتها تحتاج لضبط، فيكون الضابط الصحيح أن تخضع كل الحريات لنصوص الشريعة الإسلامية، وخاصة حرية الاجتماع، فشرطها أن توافق ما أحله

الله –جل وعلا– ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وتمنع حال مخالفتها، لتضبط الاجتماعات، ولا يفتح المجال للأهواء الباطلة، والرؤى الفاسدة أن تطرح في تلك الاجتماعات وتصدر للعامة. لذا أوصي بتعديل الدستور الكويتي وضبط السماح بحرية الاجتماع بضابط الموافقة للشريعة الإسلامية.

*بمطالعة نصوص قانون الجزاء الكويتي وبعض القوانين المعدلة له وما نص عليه من عقوبات للمخالفات التي تتعلق بحرية الاجتماع تبين أنها متنوعة ما بين السجن والغرامات المالية، التي تقرر في غالب العقوبات، ولا يظهر أي تمييز بين المخالفات التي تطعن في الشريعة الإسلامية وثوابتها المعلومة من الدين بالضرورة، وقضايا الإلحاد، والفسق والفجور، وسب الأشخاص، والتحريض على القتل أو الفساد، وغيرها من الأمور الأخرى، إلا بتفاوت السجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، مما يؤكد أن هذه النصوص القانونية تخالف الشريعة الإسلامية مخالفة واضحة، ولم تحكمها آيات القرآن الكريم، أو أحاديث السنة المطهرة، لذا أوصي القائمين على الأمر أن يتبعوا شرع الله ويحكموه بين الناس ويضبطوا القوانين بالشريعة المعصومة، ويبتعدوا عن آراء البشر التي يعتريها النقصان، وأقرب للزلل والخلل، لإتباعها الأهواء، وزيغها عن الحق، قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠]، وقال أيضا: {لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه : محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، طبعة الرسالة.

٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.

٥- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- المسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها،مؤسسة قرطبة – القاهرة.

ثالثا: المصادر والمراجع المختلفة:

٧- أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨- الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، لمحمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت.

٩- الأشباه والنظائر للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية،ط١: ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٠-الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: علي محمد البجاوي دار الجيل- يروت، ط١: ١٤١٢ه.

١١- الأم، للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٢- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، د.ت.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة-بيروت.
١٤- بحر العلوم، للسمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بدون ناشر او تاريخ طباعة.
١٥- بداية المبتدي، في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،مطبعة محمد علي صبح-القاهرة.
١٦- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.
٢٠- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله، الكناني الحموي الشافعي، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة -قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٢- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٣- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى : ٩٨٢ه.

٢٤-تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي،تحقيق : امتياز علي عرشي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٢٥-تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١٤١٥ هـ.

٢٦-تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن [اختصار النكت للماوردي]، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي،تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم ـ بيروت،الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٢٧-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة السنة–القاهرة، ط١: ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

٢٨-تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بدون ناشر، أو تاريخ طباعة.

٢٩-تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٠-التهذيب في اختصار المدونة تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، بدون ناشر، د.ت.

٣١-تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع – دار النشر/ عالم الكتب – بيروت ، ط١: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٣٢-جامع البيان (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٣-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، المتوفى: ١٢٥٠ه، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، وهي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (ت:٦٧٦هـ)، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

٣٥- الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام، دراسة مقارنة ، عبد الحكيم حسن العيلى ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط:١٩٨٣.

٣٦- الحقوق والحريات العامة في الدستور، بحث مقدم لقسم الدراسات والبحوث بمجلس الأمة الكويتي، إعداد: الباحثة القانونية: منى العدساني، إشراف: المستشار الدكتور / عبدالقادر عثمان، يناير ١٩٩٧م.

٣٧- الدراسات الاجتماعية ومواجهة قضايا البيئة، صلاح عبدالسميع (القاهرة: دار القاهرة(٢٠٠٢م).

٣٨- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-بيروت ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥ه.

٤٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.

٤١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.

٤٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.

٤٣- شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤- الشرح الكبير للدردير، أبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء، د.ت.

٤٥- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.
٤٦- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب.
٤٧- طبقات الصوفية للسلمي ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، لحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٤٨- علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة وضمانات ممارستها) (دراسة مقارنة)، عبدالمنعم محفوظ، القاهرة، عالم الكتب، ط١: ١٩٨٩.
٤٩- علم الاجتماع، عبدالله البريدي، المملكة العربية السعودية، (٢٠٠٥-٢٠٠٦م).
٥٠- فتح القدير للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ.
٥١- الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الطبعة الرابعة دار الفكر –دمشق.
٥٢- الفقه الأكبر، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥٣- فقه السنة، لسيد سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣: ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
٥٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٥- القانون الدستوري مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات، د. محمد قدري حسن، الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون، ط١: ٢٠١١.
٥٦- القوانين الفقهية، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.
٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
٥٩-لباب الآداب لأسامة بن منقذ، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٠-مجلة المنار، لمجموعة من المؤلفين، صاحبها محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ).
٦١-مجموع الفتاوى، قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٢-المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٣-مجموعة التشريعات الكويتية، المجلد الأول:الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، وقوانين أخرى، إصدار وزارة العدل، الكويت، مطابع الخط، ط١: ٢٠١١م.
٦٤-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٦٥-المخصص، لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط١: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٦٦-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤٠١ه.
٦٧-المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.
٦٩-معالم التنزيل لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ،حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٠- المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ)، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.
٧١- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى: ١٩٧٩م.
٧٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط١: ١٤٠٥ه.
٧٣- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،المحقق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٧٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٥- الموجز في الاجتماع، محمد بهجة البيطار، المنشور بمجلة المنار، العدد: ٤، مجلد٢٧ (١٠ يوليو ١٩٢٦).
٧٦- النظم السياسية، د.ثروت بدوي، القاهرة، دار النهضة العربية ط:١٩٧٥.
٧٧- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار القلم- دار الشامية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٨- وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

رابعا: مواقع الانترنت:

٧٩- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
٨٠- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -https://www.un.org/ar/about-us/universal ./declaration-of-human-rights
٨١- حكم الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ١مايو٢٠٠٦، المنشور على صفحة المحكمة الدستورية الكويتية https://www.cck.moj.gov.kw.
٨٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html

٨٣- ميثاق الأمم المتحدة المنشور بالموقع https://www.un.org/ar.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربيـــة ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ ســبتمبر ١٩٩٧ -https://www.hrw.org/legacy/arabic/un files/text/arab١٩٩٧.htm